

30 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وصحبه اجمعين. صلى الله عليه وسلم. اللهم

اغفر لنا ولجميعنا. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

مثل الصلاة واتوا الزكاة هذا عرف الامر عرف الامر سيأتي تعريف النهي قال قول قول وهذه مقصودة لابد ان يكون الامر فيه قول

يتضمن طلب الفعل المراد بالفعل هنا ما يشمل الفعل والقول ما يشمل العمل والقول مم مثل الامر - [00:00:20](#)

بقراءة القرآن. الامر بالاذكار. وهكذا. هذه اقوال لكن على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء يعني الامر اعلى من المأمور نعم الله بقوله

اقموا الصلاة واتوا الزكاة. هذا امر. نعم تسمع امرا - [00:01:00](#)

نعم احيانا الاشارة تفيد الامر. النبي صلى الله عليه وسلم امر لما تحاكم رجل تخاصموا في دين بينهما فاشار النبي صلى الله عليه

وسلم لكعب ابن مالك وقال له هكذا اشار لانه بعيد في المسجد. اي رعد شطر النصف. ضع و اشار هكذا - [00:01:41](#)

منها انه امر بايش؟ بان يطلع من دينه الشطر النصف. لكنه لا تسمى امرا لا تسمى امرا باصطلاح. اشارة تسمى اشارة. فهي تفيد معنى

الامر ولكنها لا تسمى امرا وهكذا الكتابة لو كتب له تفيد معناه ولكن لا تسمى امرا انما هو قول لا بد ان - [00:02:11](#)

كن قولاً نعم نعم. يقول وخرج بقولنا اه اقترب الفعل النهي. يخرج به النهي. لان النهي طلب الترك ليس طلب الفعل واضح؟ فكلما جاء

بصيغة النهي لا تفعل كذا ولا تقربوا الزنا ها فلا تقل لهما اف هذا نهى هو متضمن لطلب الترك لا لطلب الفعل - [00:02:41](#)

ويسمى ناهياً. ثم نبه الشيخ على لفظة الفعل الموجودة في التعريف. وهي طلب الفعل قال المراد بالفعل اليجاد. ايجاد الشيء. فيشمل

القول المأمور به. يعني يشمل الاقوال قال يشمل الاقوال. نعم. بقوله اذكروا الله ذكرا كثيرا. هذا بالاكل - [00:03:31](#)

هو داخل فيه سمي فعلا من من هذا القبيل هذا مراده. نعم مما الالتماس والدعاء يقولون الامر اذا كان من الاعلى الى الادنى يسمى

امرا الوالد اذا امر ولده قال افعل كذا يسمى امرا. لانه من الاعلى الى الادنى. واذا كان من - [00:04:01](#)

قارئ من الصديق مع صديقه. الذي هو بمستواه. فاذا قال له اعطني كذا. يسمى الالتماس والا الصيغة صيغة امر. واذا كان من الادنى

الى الاعلى لما تقول ربي اغفر لي - [00:04:41](#)

هل يليق تسمي تقول هذا امر؟ تأمر الله ان يغفر لك؟ لا ماذا يسميه العلماء؟ دعاء حتى اذا او يعربون حتى اذا جاءوا يعربون في

القرآن يتأدبون فيقولون قوله تعالى وقل - [00:05:01](#)

رب اغفر لهما. اغفر يقولون فعل دعاء. ما يقولون فعل امر. هم ادبا مع الله ان تأمر الله والا هو عند في النحو يسمونه فعل امر لان

الافعال ثلاثة فهذا هو ربي اغفر لهما. احد الافعال الثلاثة. لكنه ادبا مع الله تقول فعل دعاء - [00:05:21](#)

وهكذا. نعم. صيغ الامر يقول وغيرهما يعني من الالتماس والدعاء مما يستفاد من صيغ الامر بالقرائن. القرائن تدل عليه. فان كان

القريئة انه من ادنى الى اعلى فهو الالتماس. اذا كان من اعلى الى ادنى فهو - [00:05:51](#)

اذا كان من ادنى الى اعلى فهو دعاء او سؤال يسمى دعاء او سؤال لان الدعاء هو السؤال واذا كان من المتساويين الالتماس لانك ليس

لك عليه امر انما لك عليه ان تلتمس منه. صيغ الامر - [00:06:11](#)

قوله تعالى هذه صيغة قتلوا اه هذا فعل الامر. هذا امر. هذا الصيغة الاولى هي الام الباب هي الاصل. نعم حي على الصلاة. حي على

الصلاة. هذا اسم فعل امر كلمة حية. هذا اسم فعل امر - 00:06:31

فاذا سمعت اسماء افعال الامر فهي متضمنة للامر. نعم قوله تعالى كلمة ضرب الرقاب ها اي هذا المصدر هذا مصدر كلمة ظرب والافعال اظرب يظرب ظرب هذه الافعال التي اشتقت من هذا المصدر. لان المصادر هذه الاسماء اصل اشتقت منه الافعال. اسم -

00:07:01

عفوا ايش المصدر هذا قد ينوب عن فعله. فظرب الرقاب اي اظربوا ظرب الرقاب هذا متضمن للفعل اي اظربوهم على الرقاب.

فظرب الرقاب ايظرب الرقاب ظربا اصلها مصدر اضربه ضربا. نعم - 00:07:41

اي اصلح تؤمنون بالله ورسوله. فدخلت عليه الامر فتحول الى فعل امر. لتؤمنوا بالله ولذلك بني على الظم تؤمن نعم على حذف

النون. نعم. ها هنا مسألة اخرى. هذه الصيغ الاربعة - 00:08:11

هذه صيغ امر. لكن قد يستفاد الامر من غير صيغته. بغير صيغته. سيذكرها هذا هو يستفاد عليه. فيدل انه مأمور به اذا جاء بانه

فرض اذا جاء لانه فرض او بانه واجب. غسل الجمعة واجب على كل محتلم. فيعرف منه انه مأمور به. مع انه ما جاء صيغته -

00:08:41

الامر بهذا جاء من جاء احدكم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ايضا جاءت بصيغة اخرى آ او مندوب ان يأتي بصيغة يدل على

انه امر به نمر ندب لكن بصيغة بيان انه مندوب - 00:09:28

مستحب او طاعة او يمدح فاعله. من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا. فانه من المختبين انه من المحسنين واحسنوا ان الله يحب

المحسنين مع انه جاء في هذا الامر لكن كل ما جاء فيه مدح يدل على انه هذا الممدوح عليه - 00:09:54

مأمور به اما امر ايجاب او امر استحباب. كذلك ان يذم تاركه. من يترك هذا الامر صيغة ذم عليه يدل على انه مطلوب وهكذا ان

يترتب عليه ثواب او عقاب الى اخره. وهذا كثير للكتاب والسنة. وهذا او يأتي بانه في صفات المؤمن - 00:10:14

ها فيدل ذلك على انه من الافعال التي مأمور بها. لما يذكر الله صفات المؤمنين افرادا او اجمالا عموما انه فعل كذا وعباد الرحمن

الذين يمشون على الارض هونا لما وصفهم واذا خاطبهم الجاهلون قالوا - 00:10:38

وسلاما يدل على ان هذه الصفات مأمور بها. وهكذا. نعم يعني جزاك الله خيرا. ما تقتضيه يعني. ما توجهه تقتضيه اي توجهه صيغة

الامر. ما الذي توجهه صيغة الامر اذا وردت احد الصيغ الاربعة السابقة نعم - 00:10:58

والمبادرة لفعله فورا. هذا اقتضت شيئين. صيغة الامر اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب ها عند الاطلاق اذا اطلقت بمعنى انه لم يحف بها

قرائن تقيد بها بزمان او مكان او وصف او اه استحباب - 00:11:28

او اباحة. يعني قوله فاذا حللتهم فاصطادوا. اصطادوا هذا الامر لولا انها مقيدة بالحال وقوله اذا حللتهم وانه ان الاصل في الصيد الحلم.

وانه لما حرم وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما - 00:12:00

حال الاحرام فلما قال فاذا حللتهم فاصطادوا اي حل لكم فدل على ان هذا القول فاصطادوا مقيد. بالحال التي سيق من اجلها هو ما

كان تحريما على المحرم اعيد للاباحة. لكن لو لم يأت ذلك انما جاء الامر مطلقا اقم الصلاة - 00:12:30

صلاة طرفي النهار خلاص وجب في طرفي النهار اقم الصلاة لدلوك الشمس اذا دلكت الشمس زالت وجبت صلاة الظهر وهكذا لكن لم

يأتي مطلقا اقم الصلاة دائما بحيث نقول دائما الفعل لا اوقات حددت. تقتضي وجوب المأمور به. فاذا - 00:13:00

باستحباب تقتضي استحباب. صلوا قبل المغرب ركعتين. صلوا قبل المغرب ركعتين. قال في الثالثة لمن

شاء فقيدها بالمشيئة. مما يدل على انها ليست ليست واجبة. الامر الثاني الذي تقتضيه - 00:13:28

المبادرة بالفعل فورا. لا يتأخر. الا اذا قيدت بزمان لاقم الصلاة لدلوك الشمس. يعني قبل الدلوك لا يجب. مقيدة لكن اذا اطلقت وجبت

المبادرة وجبت المبادرة فاذا دلكت الشمس وجبت المبادرة بالصلاة لكن هذه المبادرة - 00:13:48

وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بانها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ما الى ان يصير ظل بشيء مثله. وقال ما لم يدخل وقت

العصر. فدل على انه موسع هذا التوسعة - 00:14:18

واضح؟ المبادرة بالفعل الان سيبين الشيخ الدالة على انها للوجوب ثم الدالة على انه المبادرة وهم الذين يعبرون عنه يقولون على الفور يقتضي الفورية يقولون الامر المطلق يقتضي الوجوب والفورية. نعم. سيذكر الدالة - [00:14:38](#)

او واضح؟ يخالفون عن نعم وجه الدلالة عن امر الرسول صلى الله عليه والتحميد امر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم هذا الصحيح. وهذا قول القائمة الاربعة والجمهور. ان الامر المطلق يقتضي الوجوب. لا تأتي تقول اقتضي - [00:15:08](#)

الاستحباب او يقتضي الاباحة الا بدليل يبين هذا الدليل ان الامر للاباحة ان الامر للاستحباب. وهذا الدليل اما ان يكون مقارنا بنفس السياق مثل قوله لمن شاء في الامر بالصلاة قبل المغرب قال لمن شاء بنفس الحديث او يكون دليلا خارجيا اخر - [00:15:58](#)

دليلا من اخر بين ان ما كان امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لاجل كذا او مقصود به الاستحباب نعم. ومن الدالة مثل مثل لما قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند - [00:16:28](#)

ككل صلاة فدل على انه مأمور به لكنه وقوله آ اذا اتى احدكم الى الجمعة فليغتسل يتسوك يمس طيبا فان لم يجد فممن طيب اهله ها هذي اوامر هل تدل على الوجوب؟ لا دل الحديث الاخر قوله لولا ان نشق على امتي لامرتهم - [00:16:48](#)

بالسواك عند كل صلاة. اذا ما الذي منعه من الامر الذي يدل على الوجوب؟ خشية المشقة عليه. فرغب بالسواك قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:17:18](#)

مع انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم. فجمع العلماء جمهور العلماء بينهما بان قوله واجب اي بمعنى حق ولغة العرب تشمل ان تقول في الحق اللازم الذي لا يجب تقول - [00:17:38](#)

حقك علي واجب. حقك علي واجب. فسر لولا احاديث الاخرى لتبين ان الوضوء يكفي لاجل من لفظة واجب الوجوب. لكن بينها الاحاديث الاخرى نعم ومن الدالة ومن الدالة نعم. ايضا - [00:17:58](#)

ايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الا ذلك المقيد بقوله اذا ذكرها لانها مأمور بها. فدل على انه المبادرة الى فعلها. ها - [00:18:38](#)

وقوله عز وجل ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. طيب ثم ولان ولاننا صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها هذا الدليل ايضا رواه البخاري يعني في قصة الحديبية لما نزل قوله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:59](#)

فامرهم ان ينحروا هديهم لانهم محصورون. ويحل امرهم بان ينحروا ويحلوا لم يفعلوا لم يقوموا ينتظرون لعل الله يجزئ لهم بذلك. والنبي لم لم يروه حلق دخل مغضبا على ام سلمة فقالت من اغضبك فعل الله به وفعل يا رسول قال ما رأيت من امر الناس - [00:19:39](#)

امرهم فلا يطيعون. فقالت يا رسول الله اخرج ولا تكلم احدا. ثم انحر هديك واحلق شعر رأسك فانهم سيمثلون فلما رأوه بادر فنحر هديه وحلق شعره رأسه صلى الله عليه وسلم بادروا بالنحر - [00:20:09](#)

حلق حتى كاد يقتل بعضهم بعضا. انما كان تأخرهم لا معصية له انما كانوا ينظرون لعل الامر ينفرد ويتمهل ولعله ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وحي بذلك. فدل فغضبه هنا على تأخرهم - [00:20:29](#)

الامر دل على ان الامر يقتضي الفورية والوجوب. الفورية والوجوب نعم طبعا هناك ما دل على التأخير في اشياء توسعة على الناس مثل توسعة اوقات الصلاة لكنهم يعتبرونه توسعة قليلة. فلا يؤخر عنها يؤخر عن وقتها فلا يحل ذلك - [00:20:49](#)

طيب. قضاء رمضان. قضاء رمضان فعلة من ايام اخر. فعلة من ايام اخر مطلقة. ايام اخر. لكن دل فعل عائشة قالت كان يكون علي الايام من رمضان فلا اقضيها الا في شعبان. لمكان رسول - [00:21:33](#)

صلى الله عليه وسلم فكانت تعد نفسها لخدمته مما يدل انه لا يجب المبادرة لكن اذا ضاق الوقت ما بقي الا شعبان عن الاخر هنا ضاق الوقت بما لا يسع المدة الا للقضاء. فهنا صار حق الله. تقدم - [00:21:53](#)

على حق النبي صلى الله عليه وسلم من ان تهيب نفسها له. هذا هو المقصود. نعم هذا هذا الكلام الان الذي لا لا يكون وجوب او لا يكون

للفورية. انما خرج عن القاعدة بدليل. بدليل اقتضى ذلك. نعم - 00:22:13

وقوله تعالى بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى غرضا من اعرابي ولم يفسل. نعم هذا الدليل الذي صرف الامر. واشهدوا اذا تبايعتم هذا امر. النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من اعراب - 00:22:43

ولم يشهد. فلما ذهب معه لينقضه الثمن. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأى الناس الاعرابي في الطريق ومعه فرس نجبية. فارادوا ان يشتروها ولم يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشتراه. فسموها منه - 00:23:13

فلما اطعموه بالثمن ها انكر البيع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم اشترها منك؟ وهذا مما يدل على انه اذا كان العقد صحيحا ها ترتبت عليه اثاره بانتقال الملكية فصارت الفرس للنبي صلى الله عليه وسلم الان - 00:23:33
لكن مع ذلك اراد ان يبيعه. فقال لا. اين شهودك؟ فجاءه رضي الله عنه ابن ثابت فقال انا اشهد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تشهد ولم تحظر؟ قال انا اشهد على - 00:23:53

صدقك يا رسول الله. انا اعرف انك لا تكذب. فعد النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اعد الشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الفرس ولم يشهد ولو كان الاشهاد واجبا - 00:24:13
لما فعله عليه الصلاة والسلام. لما تركه لما تركه. فدل على ان الامر في قوله واشهدوا اذا تبايعتم انه للندب. نعم هذا واحد هذا اكثر ما يقع ان يكون الامر على سبيل الاباحة - 00:24:33

نعم. قوله تعالى واذا فالامر بالاصطيان فلاح قوله تعالى نعم هذا محرم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فدل على انه لما امر بالحلم ان الامر اللي امر بالصيد بعد الحلم انه - 00:25:03
امر للاباحة انه امر للاباحة. وقد يكون الامر لارجاع الشيء على ما هو عليه. قد يكون للندب. قد يكون ندب لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي فاذا اه صليت الفجر فامسك عن الصلاة - 00:25:33

حتى تطلع الشمس. فاذا ارتفعت فصلي فان الصلاة مشهودة محظورة. ثم فاذا الشمس الشمس فاذا وقفت الشمس في كبد السماء امسك عن الصلاة فانها ساعة تشاجر فيها جهنم فاذا زالت الشمس فصلي فان الصلاة مشهودة محظورة. امره فصلي بعد ارتفاع الشمس. سنة الظهر - 00:25:53

هل هذا امر للوجوب؟ او امر للاستحباب؟ او امر لاعادة الامر الى ما كان عليه. قالوا هذا امر لاعادته الى ما كان عليه. لانه قال امسك عن الصلاة. الحلم حرمه امسكه - 00:26:23

ثم فاذا طلعت الشمس وارتفعت صلي اي اذن لك بالصلاة. ونحن علمنا ان الصلاة مأمور بها في كل وقت. الا اوقات الحظر والنهي. واضح؟ فاذا تبقى على الاستحباب. لذلك قالوا هذا الامر - 00:26:43

للاستحباب او لارجاع الشيء الى ما كان عليه وهو الندب. نعم صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج نعم لما يأتيه الرجل يقول يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان ارمي لم اشعر حلقت قبل ان اذبح فيقول - 00:27:03
اذبح ولا حرج. اذبح هذه للوجوب لازالة ما توهموه من الحرج ولذلك قال لا حرج اذبح ولا حرج. توهموا انه انه فعلوا محظورا لما رأوا دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام رمى ثم نحر ثم - 00:27:43

حلق ثم افاض الى البيت وطاف. ترتيب وهو قال خذوا عني مناسككم. فقال منهم من عكس حلق قبل ان يذبح رمى قبل طاف قبل ان يرمي الشخص الاخر قال افضت قبل ان ارمي يا رسول الله. يعني ذهب يطوف مباشرة. فقال ارمي ولا حرج. اي لا حرج عليك. فهنا لما - 00:28:08

اتوهم المخالفة او المحذور آ قال افعل فهي لرفع توهم المحذور. نعم. ايضا ايضا قد تأتي الصيغة المراد بها التهديد وليس المراد بها الامر بالفعل. نعم وقوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء ان يكفر ان اعدنا الظالمين نارا - 00:28:38
اعملوا ما شئتم هل هو هذا امر بان يفعل الانسان كل ما يشتهي ها لا بدليل ما بعدها قال انه بما تعملون بصير. سيجازيكم عليه. تدل على ان الامر للتهديد لا يأتي احمق ويستدل يقول والله ما اباح لنا - 00:29:18

نفعل ما نشاء. نقول هذا غلط. لان الآية جاءت مساق التهديد والوعى. وكذلك قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر من احمق ما رأيت بعض الناس يمكنكم سمعتموه بعض دكاترة الجهلة - [00:29:42](#)

ويزعم انه داعية ويزعم انه كذا ويقول يا اخي حرية الاختيار. الله يقول فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. هم حرية الاختيار والاديان طيب كمل الآية. انا اعتدنا للظالمين الكافرين. نارا هذا المراد الظالمين هنا - [00:30:02](#)

كافرين. اذا شئت اكفر. لكن معدلك جهنم. ليس ذلك على سبيل الاباحة. هذا الامر للتهديد بكأن الله يقول انه غني عنكم. شئت ان تكفر او تسلم. نعم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. ها - [00:30:26](#)

العلماء فيها وجهان في من الماء. منهم من حمله قال هذا ميزان لما آا اذا لما يشتبه عليك الشيء الذي يشتبه عليك ليس عندك فيه دليل على انه يفعل او يترك - [00:30:56](#)

انظر اليه هل يستحي منه ام لا؟ هل فعله مما يستحي منه شرعا؟ ام لا فاذا لم تستعن منه فافعله. هذا اذا لم يكن عندك دليل وهذا ما رجحه النووي في تحشيتة حتى على الاربعين لما ذكره - [00:31:16](#)

ما هو جعله دليلا على اذا اذا لم تجد المسألة المسألة اشكلت عليك هل هي مكروهة محبوبة آا مباحة محرمة وليس لك فيها دليل او تبين لك فانظر الى هل يستحب - [00:31:36](#)

منها شرعا وعرفا ام لا؟ فاذا كانت مما لا يستحي منه فاصنعه فلا بأس. والقول الثاني لا على سبيل التهديد. مثل قوله اعملوا ما شئتم. انه اذا لم تستحي وانسلخت من - [00:31:56](#)

فانك ستفعل ما تشاء. فهو على سبيل التهديد. على سبيل التهديد. نعم كلاهما لكل لكل منزلته. ان كان من الناس الاتقياء او الذين يتحرون بالخير وعنده مسألة عرضت له وتحير فيها هل هي مكروهة او محبوبة؟ نقول له ها؟ اذا كان يستحي منها - [00:32:16](#)

فاتركها واذا لم تستحي منها عادية فافعل ما هذا ممن هذا؟ شخص يتحرى وشخص اخر لا يتحرى فاسق فاجر لا يستحي من شيء. نقول انت ما عليك شرهة. افعل ما تشاء. ستجد ستجد الجزاء عند الله - [00:32:46](#)

اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. تصير معناه هذا في حال وهذا في حال. ومن لذلك يقال ان رحمه الله شعبة بن الحجاج مر على شباب سكرانين ويضربون بالطنبور والعود - [00:33:06](#)

فقام احدهم سكران وسلى الخنجر. وقال والله ان لم تحدثني انت شعبة في الكوفة. ان لم حدثني بقرة بطنك. فاضطر اضطر شعبة ان يحدث هؤلاء السكرانين. ها؟ هو اهل الحديث ابتلي بهؤلاء فجلس وروى الحديث اذا ان مما ادرك النبي مسعود البديري ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال - [00:33:26](#)

مما ادرك الناس من النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. فوقع في نفس هذا وقع الحديث في نفسه لانه فعل شيئا قبيحا يأتي الى امام اهل الكوفة حديث ويبقر بطنه ويجلسه معه فخر ذهب الى بيته واستحيا ان يجلس في الكوفة ورحل الى المدينة -

[00:33:56](#)

فلزم الامام مالكا حتى مات. حتى صار من ائمة اصحابه المشهود لهم بالعلم والصلاح وله رواية مشهورة انا لن اسمي لكم اسمه لان منهم من طعن في هالقصة. نعم ويخرج - [00:34:26](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان وذلك لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها. نعم. وهذا مما يدل على انه يخرج لي دليل عن الفورية لدليل. مثل بعض العلماء الذين قالوا يجوز طبعا - [00:34:54](#)

اقول بان الامر على الفر هو قول الجمهور الحنابلة المالكية والحنفية. الشافعية قالوا لا ليس على الفور واستدلوا بالحج. قالوا الحج نزل قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. في صلح الحديبية. في السنة السادسة والنبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا في السنة

العاشرة - [00:35:34](#)

فكيف آا نقول على الفورية؟ اجاب العلماء اولا قالوا انه انما وجوب الحج نزل في الوفود في اية ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا. اما اية واتموا الحج والعمرة لله فذاك في من دخل في النفل - [00:35:54](#)

يجب عليه ان يتمه. الا اذا منع احصرنا. اما ابتداء فلا. انما كانت نزلت في دخل في النفل والنبى صلى الله عليه وسلم اعتمر متنفلا ثم احصر ثم واية بالله على الناس حج البيت في السنة التاسعة او في العاشرة في اول العاشرة. فهي متأخرة. وان كانت في التاسعة لماذا لم - [00:36:15](#)

النبى صلى الله عليه وسلم ها؟ قالوا لانه تلك السنة آا ارسل نزل لا يحجن بعد العام مشركون. فارسل سلفيها ابا بكر لئلا يأتي الحاء الكفار معه يخالطونه في حجته صلى الله عليه وسلم ولانه - [00:36:45](#)

شغل تلك السنة بالوفود. واهل يسلمون. فمن باب تزاحم الواجبات وكذلك اه انه في تلك السنة كانت من ان العرب كانت تنسأ الحج تنسأ الاشهر فتلك السنة لم يكن الحج في ذي الحجة. ولذلك لما حج النبى صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان - [00:37:05](#) الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم بينها. فكانت وقفته صلى الله عليه وسلم في عرفة في وقتها. اما السنة - [00:37:42](#)

التي قبلها فكانت في في الشهر الذي قبله. فهذا مما دل على المنع منه من حجه صلى الله عليه وسلم. نعم. ما حكمه؟ ما لا يتم المأمور الا به. هل نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. او نقول ما لا يتم الوجوب الا فيه - [00:37:59](#)

فليس بواجب لاحظوا العبارتان. لاحظوا العبارتين. الذي لا يتم المأمور الا به ما حكمه؟ سيذكره الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم. وان كان المأمور به واجبا كان ذلك هذا على قاعدة الوسائل لها احكام - [00:38:29](#)

المقاصد. فصلاة الجمعة واجبة على الرجال الاحرار المكلفين ها الرجال الاحرار واجب المقيمين واجبة عليهم. الله عز وجل قال اقيموا الجمعة او قال فاسعوا الى ذكر الله فاسعوا فواجب المشي والذهاب الى الجمعة. لان المشي وسيلة اليه. تصورت معي لكن شخص - [00:38:59](#)

يبيت في المسجد. بات في المسجد. فلما جالس في الصف الاول فلما اذن نادى المنادي الى نادى المنادي الى الجمعة. نقول له امشي. يقول انا في المسجد ما يحتاج الى سعي - [00:39:29](#)

لان المقصود حصل لكن لما كان خارج المسجد نقول يجب عليك السعي الى المسجد السعي بمعنى المشي لان المقصود هو اقامة الجمعة. ولا يحصل ذلك الا بالذهاب اليها. سواء ماشيا او راكبا او - [00:39:49](#)

المهم يحصل ايش؟ الذهاب. الى الجمعة. ولذلك العلماء قالوا فان كان خارج البلد بمسافة يجب عليه حضور الجمعة. هو اصلا يجب عليه حضور الجمعة. ولكن اذا خرج بعد الزوال لا يصلها الا وقد فرغوا من الجمعة. وجب عليه ان يتقدم بالخروج - [00:40:09](#)

قبل النداء بما يدرك به الجمعة. الواجب ان تذهب اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اذا سمعت المنادي وجب عليك خطبت خلاص. توجه قبلها يستحب. لكن شخص بعيد في اطراف البلد - [00:40:38](#)

فاذا ذهب مع وقت النداء ما يأتي الا وقد فرغوا. لا نقول قدم بكر بما يكفي ان تصل مع النداء. قال احتاج ساعة. نقول يجب عليك تمشي ساعة. من باب ايش؟ ما لا يتم الواجب الا به - [00:40:58](#)

فهو واجب. نعم نعم ما عنده ثوب يستر العورة عنده ثوب مهلهل ترى منه عورته ها فاذا اراد ان يذهب الى الجمعة الى الصلاة قلنا يجب عليك تشتري. انت عندك دراهم يجب عليك ان تشتري. صار شراء الثوب واجبا مع ان اصل الشراء - [00:41:18](#)

لا يجب عشر شراء اصل شراء الثوب لا يجب اذا كان لا يعني لا يراه احد ممن يجب عليه ستر عورة وكذلك في يعني في غير الصلاة اذا كان هناك من يرى عورته وجب عليه ان يشتري ما يستر به العورة - [00:41:48](#)

نعم اه التطيب للجمعة مستحب امر به النبى صلى الله عليه وسلم. ما عنده طيب. نقول يستحب لك الشراء. يستحب لك الشراء. نعم. وهي الوسائل لها احكام ووسائل المباحات ها - [00:42:08](#)

مباحة لا منهى ولا مأمور لانه وسيلة الى المباح. شخص يريد ان يذهب يتنزه ولا يضيع في نزته هذه واجبا ولا يفعل محظورا. ان النزهة مباحة. صار السفر مباحا. لانه وسيلة الى مباح. وهكذا - [00:42:48](#)

نعم. لكن هناك قاعدة اخرى ما لا يتم الوجوب الا به. هنا ما لا يتم المأمور او فعل المأمور ليشمل الواجب والمستحب. لكن العلماء

يقولون ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:43:08

مثل ستر العورة. لا يتم الا بشراء ثوب. فيجب شراء ثوب. وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. ما لا يتم الوجوب. الاولى ما لا الذي لا يتم واجب الا به. الواجب لا يتحقق ستر العورة واجب. لا يتحقق الا بشراء ثوب. صار الشراء واجبا. الذي - 00:43:28

لا يتم الواجب الا به واجب. الذي لا يتم الوجوب الا به. ليس بواجب. الوجوب مثل ايش الزكاة متى تجب عليك؟ متى تجب عليك؟ اذا ملكت مالا حال عليه الحول. طيب شخص ما عنده مال - 00:43:58

نقول له اقتن مالا حتى تجب عليك الزكاة. ها؟ لا. لان الله ما اوجب عليه الزكاة. نقول له اوجيها على نفسك. لكن شخص عنده زكاة. عنده مال. ولا يعرف الحساب. ما يعرف يحسب يطلعه. يطلع الزكاة. نقول يجب عليك اما ان تتعلم الحساب او تأتي بمحاسب يحاسب - 00:44:18

حتى تميز الحق الواجب عليك. فصار ما لا يتم الواجب ما هو الواجب هنا؟ اخراج الزكاة. الا وهو المحاسبة فهو واجب اما ان انت تتعلم او تأتي بمن يعينك او - 00:44:48

بمن تؤجره ليصنع ذلك. لانه لا يتم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم. رحمه الله تعالى الان لان النهي يقابل الامر فناسب ان يذكره بعده. نعم مخصوصة - 00:45:08

والذين لا يؤمنون بالله لاحظ التعريف قال قول ليخرج ايش؟ الاشارة والكتابة. لانها ليست اقوال. وان كانت تتضمن معنى النهي لكن الكلام هل هو نهى يسميه؟ اصطلاح النهي؟ يتضمن طلب الكف. بغض النظر عن كونه - 00:45:38

محرم او مكروها المهم فيه طلب الكف لا تفعل. لا تفعل لا تقربوا الزنا هذا نهى. يقول على وجه الاستعلاء ها من الاعلى الى الادنى. بصيغة مخصوصة. ما هي الصيغة مخصوصة - 00:46:08

الفعل المضارع المقترن بلاء الناهية. لا تفعل. ولذلك قال ولا تتبع اهواء اصلها متتبع مضارع. فقال ولا تتبع اهواء الذين كذبوا باياتنا. نعم نهيا نعم لو اشرت الى شخص يفعل شيئا منكرا فقلت يعني كف عنه فهذا نهى في المعنى لكنه ليس نهى بالاصطلاح - 00:46:28

واضح؟ هذا هو. ليه؟ لانه ليس بقول. نعم. وخرج بقول نعم. وخرج بقومنا على ضعف الاستعلاء. الالتباس والدعاة مثل ما تقدم قضية الالتماس والدعاء نعم. وقال لقوم ما دل على - 00:47:08

اترك كف لما تقول دع المنكرها دعه. هذا نهى اولي الامر. الصيغة. الصيغة امر لكن متضمنة معنى النهى يعني لا تفعله لكنك تقول تأمره بالترك. ولذلك يقولون الامر بالشيء نهى عن عن ضده. انت امرته بان يترك تنهى عن ضده وهو الفعل. نعم - 00:47:48

على فعله وهكذا من الاشياء التي هي معروفة. يوصف بانه محرم او وان فاعله فاعل كبير. اجتنبوا السبع الموبقات. وغير ذلك نعم من فعل كذا فهو ملعون كفر بالله تبرأ من نسب ذو اندر الى اخره من الصيغ - 00:48:38

التي تدل على ان الفعل عليه عقاب او كبيرة او نحوه. نعم متضمن معنى النهى. متضمن معنى النهى. يستفاد الكف عنه. نعم. ما اكثر اي صيغة النهى من الدالة تقتضي شيئين يعني تقتضي انه - 00:49:18

منهى عنه. عفوا تقتضي انه محرم المنهى عنه. اذا اطلقت يعني لم تحتف بها قرائن تدل على انها كراهة واضح؟ ايه. آآ والثاني انه فاسد. انه فاسد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلاة نهى عن الصلاة. يدل على انها يحرم وانه لو - 00:49:45

فانها فاسدة. يعني لو جاء يصلي بعد العصر يتنفل تنفلا مطلقا. ها؟ غير سبب. فقام تنفل في الركعة الثانية قلت له يا فلان هذا من هي؟ من هي؟ فالان يتساءل يقطعها - 00:50:15

او يتمها. يقطعها لانها فاسدة. لاغية من الاصل. لكن لو جاء قال انا مد بما اني فعلت والله يقول ولا تبطلوا اعمالكم اريد اكملها. نقول لا تبطلوا اعمالكم الصحيحة. هذا عمل فاسد - 00:50:35

ها من الدالة نعم نعم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به من امر فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه اجتنبوه ما جعل لهم الخيار مما يدل على انه - 00:50:53

تحريم الا اذا دلت القرينة على انه للكراهة او يعني خلاف الاولى. مثل ما ذكرنا في ان لعل الشيخ يذكرها يذكرها يذكرها. نعم صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه القرآن غير المغضوب عليهم - [00:51:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا. نعم المنهيات هل هي مما جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم؟ امر بها هل من سنتي فعل المنهيات؟ اجيبوا يا جماعة. هل من سنتي يفعل المنهيات؟ المحرمات يعني؟ المقصود بمنهياته - [00:51:58](#)

محرمات. اذا قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا اي ديننا وشأننا فهو رد اذا هذا يدل على انه فاسد. انه فاسد. لكن للعلماء تفصيل في النهي متى يقتضي الفساد - [00:52:18](#)

لهم تفصيل في هذا سيذكرها المصلى. وان يكونوا اه. قد يكون اذا كان باطلا فهو محرم باطل. لكن هناك اشياء كون صحيحة لكنها فعلها محرم. هي صحيحة من حيث الصحة لكن الفعل محرم - [00:52:38](#)

فرقوا بين صور المنهي عنه. والقاعدة سيذكرها الشيخ بصورته. نعم اذا كان النهي متوجه الى ذات الشيء قال لا صلاة بعد العصر. النهي هنا وجه الى اي شيء. الصلاة. اذا نهى عن ذات الصلاة فهي باطلة. لا صلاة بعد العصر - [00:53:08](#)

النوافل المطلقة حتى تغرب الشمس. الشيء الثاني ان يكون النهي متوجه الى شرط من شروطه. نهى عن عن شرط او ركن فيه. فيكون كأنه نهى عن ذات الشيء. اما اذا نهى عن شيء خارج سيذكرها الشيخ - [00:53:38](#)

ثاني نعم هو محرم وليس بباطل وسيضرب المثال واضح؟ نهى عن صوم يوم العيدين. النبي قال نهى عن صوم يوم العيدين حديث عمر وحديث غيره ها يدل على ان نفس الصوم منهي عنه. فباطل لو صامه باطل ومحرم. نعم - [00:53:58](#)

النهي عن البيع بعد الجمعة الثاني ممن تتزوج نعم وذروا البيع دل على ان المنهي عنه هو ذات البيع. فباطل لكن ممن؟ ممن تلزمه لانه قال فاسعوا الى ذكر الله. الذين يجب عليهم السعي الى الجمعة هم المنهيون عن آ البيع بعد - [00:54:38](#)

النداء الثاني. نعم الصلاة واضح؟ النهي نهى عن لبس الحرير. فلو الحرير عمامة. هل ستر عورته بها؟ عمامة على الرأس. العورة من السرة الى الركبة فلبس عمامة وصلى بها من الحرير. هل ستر عورته بهذا؟ لا. امر خارج عن شرطه - [00:55:08](#)

وخارج عن ذات الصلاة. فنقول لبسه محرم الصلاة صحيحة. لكن ستر العورة بها. ما عنده الا هذا الثوب من الحريق او دك من الضرورة الضرورة تبيح المحظور لكن كلام عنده ثوب من حرير فلبسه على ستر به عورته وصلى - [00:55:58](#)

على ان عورته لم تستر الا بهذا. لولا هذا لانكشفت العورة. فنقول هذا النهي عاد الى شرط من شروط الصلاة فلا تصح. والامثلة كثيرة لكن هذا مثال. نعم؟ حرير؟ حرير - [00:56:18](#)

يحرم والصلاة صحيحة. لانه خرج عن شرط العبادة. نعم. ومن خلال النهي عن بيع والعلم بما فيه شرف لصحة البيع. واذا بعون الله نعم. لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحمل لانه غرر - [00:56:38](#)

مجهول لكن النهي هذا هل هو موجه الى ذات البيع او موجه الى شرط من شروطه وهو العلم بالمبيع. على شرط من شروطه اذا العقد غير صحيح. لان شرطا من شروط البيع مفقود - [00:57:08](#)

وهو العلم بالمبيع وهذا مجهول. نهى عن بيع الحج. نعم. لحظة لانه قرب الاذان اقرأ هذا حتى يكون يتواصل مع ما قبله هذا الايد نعم. هذا واضح ذكرناه قبل قليل. نعم - [00:57:28](#)

نعم لا لشرطه ولا لذاته. فنقول البيع صحيح لكن لصاحبه المغشوش له الفسخ له الخيار خيار التدريس خيار التدليس او النجس اذا كان من النجس المهم الخداع فهو داخل في - [00:58:12](#)

في الخيار لكن والخيار يقتضي الصحة. اذا قلنا له الخيار معناه ان العقد صحيح. معناه ان العقد صحيح. وكذلك مثل تنتهي عن تلقي الركبان لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان. قال لا تلقوا الجلب او لا تلقوا الركبان. فاذا اشترى منه - [00:58:42](#)

فصاحبه بالخيار اذا هبط السوق. فقال العلماء دل قوله بالخيار يدل على ان العقد صحيح. والنهي لكن قالوا لان النهي لم يتوجه الى البيع نفسه ولا الى شرطه انما توجه الى تلقيهم - [00:59:02](#)

فدل على انه توجه الى امر خارج فلذلك قال صاحبه بالخيار يعني انه يدل على انه لا يفسد ولا يبطل بيعه او عقده. نقف عند هذا

ونكمل غدا ان شاء الله تعالى الفجر بعون الله وتوفيقه. والله اعلم. صلى الله - 00:59:22
وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:59:42